

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :
إلى الإخوة الأحباب حفظهم الله وسدد خططهم على الحق وسبيل الرشاد
السلام عليكم ورحمة الله وببركاته

والله الكريم نسأل أن تصلّكم رسالتنا هذه وأنتم جمِيعاً في أحسن أحوالكم من خير إلى خير، ومن سعة إلى سعة، تتولى عليكم نعم الله في دينكم ودنياكم وأنتم لها ذاكرون شاكرون، وبقدرتها عارفون، نسأل الله أن يزيدكم من فضله العظيم.
فهذه بعض التعليقات المختصرة حول ما جاء في رسالتكم الأخيرة نسأل الله أن يلهمنا الصواب.

فأولاً : بالنسبة لمسألة المشورة المطروحة عندكم المتعلقة برفعها للقضاء عند اختلاف وجهة نظر الأمير مع بعض الأعيان، فهذا أمر لا وجه له وقد حسمه العلماء من قبل وقالوا فيه قولتهم، ليست المسألة بالنازلة التي تحتاج إلى حديد نظر وبحث واجتهاد، وعليه فإن أمر الأمير وما ذهب إليه نظره واجتهاده — بعد مشورة من معه من أهل الحل العقد — هو المعتبر الذي يجري عليه القرار ولا عبرة بمحافلة من خالقَ بعد ذلك، وليس من شرط القرارات التي يتحذّها الأُمّراء أن يكون جميع الأفراد — حتى من مجلس الشورى — مقتنعين بها قناعة تاماً، ولكن فقط على الأمير أن يسلك المسلك الصحيح الواضح في اتخاذ ذلك القرار، وأن يعطي الموضوع حقه من المشورة وتقليل الآراء وعمق البحث، وأن يتبع عن المحاباة لمن يميل إليه بطبيعة والمحافاة لمن لا يتألف معه، مع الأنّة والشفافية التامة فإذا عزم فليتوكل على الله وليمض في أمره وقراره.

إذا كانت المسألة التي يراد طرحها للمشاورة قد اختلف فيها العلماء ولم يترجح للأمير قولٌ من الأقوال فمرد ذلك إلى أهل العلم (اللجنة الشرعية) مثلاً، لتقوم ببحث المسألة بحثاً تاماً وترجح ما ترجح منها وتقديم الراجح إلى الأمير، أما القضاة فلا دخل لهم في مثل هذه الأمور لأن قضياتها متعلقة بالدعوى (وجود مدعٍ ومدعى عليه والدعوى)، وهذا قال الإمام البخاري رحمه الله : [قول الله تعالى: "وأمرهم شوري بينهم" الشوري: 38 "شاورهم في الأمر" آل عمران: 159 وأن المشورة قبل العزم والتبيّن، لقوله: "إذا عزمت فتوكل على الله" آل عمران: 159 فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله.]

شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج، فلما ليس لأمتةٍ وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: (لا ينبغي لنبي يلبس لأمتةٍ فيضعها، حتى يحكم الله) وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منها حتى نزل القرآن، فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله.

وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشieren الأمانة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم...]. انتهى.

قال الإمام ابن حجر رحمه الله - : [قوله وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشieren الأمانة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها أي إذا لم يكن فيها نص بحکم معين وكانت على أصل الإباحة فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالاً واحداً وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا، وأما تقييده بالأمانة فهي صفة موضحة لأن غير المؤمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله، وأما قوله بأسهلها فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم، قال الشافعي: إنما يؤمر الحاكم

بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ويدهله على ما لا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم] انتهى. وليراجع ما كتبه كاملاً فإن فيه نفائس من العلم.

وأنقل هنا كلاماً جيداً للشيخ رشيد رضا -رحمه الله- في تفسيره المنار حول آية الشورى في سورة آل عمران -وعنه فيها كلام طويل يوافق في بعضه ويختلف في بعضه - قال: [الآية صريحة في وجوب إمضاء العزيمة المستكملة لشروطها - وأنها في الأمور العامة حرية كانت أو سياسية أو إدارية المشاورة - وذلك أن نقض العزيمة ضعف في النفس وزلال في الأخلاق لا يوثق من اعتاده في قول ولا عمل، فإذا كان ناقض العزيمة رئيس حكومة أو قائد جيش كان ظهور نقض العزيمة منه ناقضاً للثقة بحكومته وبجيشه، ولا سيما إذا كان بعد الشروع في العمل ولذلك لم يصنع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الذين أشاروا عليه بالخروج إلى أحد حين أرادوا الرجوع عن رأيهم خشية أن يكونوا قد استكروه على الخروج وكان قد لبس لأمنه وخرج وذلك شروع في العمل بعد أن أخذت الشورى حقها كما تقدم تفصيله ، فعلمهم بذلك أن لكل عمل وقتاً وأن وقت المشاوراة متى انتهى جاء دور العمل ، وإن الرئيس إذا شرع في العمل تنفيذاً للشورى لا يجوز له أن ينقض عزيمته ويطلق عمله وإن كان يرى أن أهل الشورى أحطوا الرأي - كما كان يرى صلى الله عليه وسلم في مسألة الخروج إلى أحد كما تقدم - ويمكن إرجاع ذلك إلى قاعدة ارتكاب أخف الضررين، وأي ضرر أشد من فسخ العزيمة وما فيه من الضعف والفشل وإبطال الثقة؟] انتهى. فتأمل آخر كلامه، فكذلك يقال فأي ضرر أشد من أن يُشغل الأباء بالمنازعات القضائية في كل مسألة خالفة فيها أحد المشيرين، وقد يكون الأمر متعلقاً بجمعٍ من المسائل وليس مسألة واحدة فيذهب الوقت كله في الذهاب والإياب على القضاء، ومال هذا القول أن القضاء هو المرجح المختار في مسائل الاجتهاد وليس الأمير إذ صار الأمير حاله كحال أيٍ واحدٍ من أعضاء مجلس الشورى ليس له ما ينفعه في كيفية اتخاذ القرار، ومال هذا القول أيضاً أن القرارات التي تخرج من مجلس الشورى إما أن تكون متفقاً عليها بإجماع الأعضاء - وهذا قلماً يتيسر - فثمضي، وإنما أن يتضرر بـ القضاء في كل ما وقع الخلاف فيه، فتكون كل المسائل المشاور عليها راجعةً إلى قول القاضي .

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين -رحمه الله- في كلام طويل له تعليقاً على عبارة ابن أبي العز المشهورة في طاعة ولاة الأمر في مواطن الاجتهاد : [...] فعلى كل حال نقول: لا شك أن الولاة ليسوا معصومين، وأن أتباعهم مأمورون بأن يرشدوهم ويدلواهم على المصالح، وعلى ما فيه الخير لهم، وللمجتمع، ولكن إذا اختير للإدارة أو للولاية المتأهل والفضل الذي تجتمع فيه الصفات التي تؤهله لهذا المنصب فليس لأحد الاعتراض عليه، إلا على وجه النظر، أو على وجه الإشارة] (شرح العقيدة الطحاوية لابن جبرين: 3/35)، ويراجع ما كتبه كاملاً فهو طويلاً لا يسمح المقام بنقله.

إذاً فالمقصود بالمشورة في الأمور ليس هو (إنقاذ) جميع المشاورين بالرأي الذي يراد إنفاذه، فإن هذا أمر قلماً يمكن تحقيقه وتحصيله، وإنما المقصود هو تقليل الآراء ومناقشتها والتباحث فيها لأجل الوصول إلى أعدلها واستخلاص أقرها للصواب ثم الانتقال من القول إلى العمل ومن المشاوره إلى الإماماء ومن التردد إلى العزم، ولا بد أن تكون هناك جهة هي التي تعم وتحزم وتمضي لتخرج القضية من دائرة الحرية والاضطراب والتردد والمنازعات، وليس ذلك إلا للأمراء سواء قلنا بأن رأي الأكثر ملزم لهم، أم أنهم يتلوون أقرها للصواب ويأخذون ما ترجح عندهم.

فهناك فرقٌ بين تساوي جميع المشاورين في إبداء آرائهم حول الأمر المطروح، فيقول كل واحدٍ منهم ما يراه ويظهر له وبين أن يتساوا في العزم على الأخذ بالرأي بعد ترجحه بوجه من وجوه الترجيح إما بالكثرة أو الاجتهاد، وهذا بيّن في حادثة غزوة أحد حيث شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال كلٌّ منهم رأيه الذي يراه، بل حتى عبد الله بن أبي رأس النفاق لم يُحجَّر عليه في قول رأيه

وباء مشورته، فلما انقضت مرحلة المشاورة وجاءت مرحلة العزيمة والإمضاء صار الأمر كاملاً بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُصْنَعَ بعدها لقول قائلٍ ولا لرأيٍ مُشَيرٍ ولا لترددٍ متعددٍ، وقد يفهم أن في الآية ما يشير إلى ذلك حيث يقول تعالى {وَشَارُوهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتُ فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ} ولم يقل فإذا عزمتم فتوكلوا على الله، والله تعالى أعلم.

قال الإمام القرطبي رحمة الله - : [والشوري مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أفرتها قولًا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشدته الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية]. (تفسير القرطبي: 4/ 252).

فالخلاصة في هذا الأمر إِذَاً أن الخروج بالقرار النهائي الملزم يمر بمراحل :

المرحلة الأولى : ويمكن تسميتها (مجال الشوري) وهي اختيار المواضيع التي يراد مناقشتها، إما بوضع جدول أعمالٍ دوريٍّ، أو بسبب حدوث أمرٍ طارئٍ يراد التفكير فيه، وغنى عن القول أن الأمور التي تقدم للمشاركة هي مما ليس فيه نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ، فإن كانت المسألة اجتهادية قد اختلف فيها العلماء اختلافاً معتبراً فتقديم لأهل العلم الموثوق بهم عندكم ليبحثوها من جهة معرفة الحكم الشرعي الراجح فيها، فيما ترجح بعد ذلك هو الذي يتعين الأخذ به، لأن مجال الشوري أيضاً يعتمد على التخصصات فمنها ما يتعلق بالأحكام ما يجوز منها وما لا يجوز، ومنها ما يتعلق بالتدبر الحريي، ومنها ما يتعلق بالسياسات العامة للجماعة، ونحو ذلك، ولكل واحدٍ من هذه الحالات أهلها العارفون بها المتخصصون بشؤونها المطلعون على خبائثها كما قال الإمام ابن خوزي منداد - رحمة الله - : [واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعماراتها]. (تفسير القرطبي: 4/ 250).

وقال ابن حزم - رحمة الله - : [إِذَا نَزَّلَ بِالسُّلْطَانِ مَعْضِلَةٍ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا يَقِينٌ، شَارَّ عَنْ أَصْحَابِهِ وَوَلَادَةٍ جَنُودَهُ، مَنْ يَرْجُو عِنْدَهُ فَرْجًا مِنْ ذَلِكَ، وَيَشَارِرُ فِي الْحُرُوبِ أَهْلَ الْحُرُوبِ وَسِيَاسَتِهَا وَيَسْأَلُ عَنْ كُلِّ عِلْمٍ أَرْبَابِهِ، وَلَا يَتَكَلَّ عَلَى رَأْيٍ أَحَدٍ، وَلَا يَطْلَعُهُمْ عَلَى مَا يَخْتَارُ مِنْ رَأْيِهِمْ. إِذَا انْقَضَى مَا عِنْدَهُمْ، أَنْفَذَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ]. (بدائع السلوك في طبائع الملك : 1 / 64).

إِذَا اختلف الأمير مع كل واحدٍ من أهل هذه التخصصات المتعددة، ووجد نفسه عند كل اختلاف جالساً أمام القاضي ليفصل بينه وبين مخالفه فكيف ستنصي الأمور، وأن للقرارات أن تنفذ، فتصوّرُ هذه المسألة وإطلاقها على عوائلها يظهرك على فداحة عوائقها مما يبعد أن تأتي الشريعة بمثله والله تعالى أعلم.

المرحلة الثانية : ويمكن تسميتها (مرحلة الشوري) حيث يتم فيها تقديم جدول الأعمال إلى مجلس الشوري لمناقشته بين أعضائه وبحث بحثاً وافياً وتقلب فيه الآراء تقليباً تماماً بكل وضوحٍ وصرامةٍ وأمانةٍ، وليس من مقصد أحدٍ من أفراد الشوري الانتصار لرأيه أو التعصب لقوله والاستمتاع في فرضه، وإنما المقصود هو الوصول إلى أنساب الآراء وأنفعها وأصلحها.

المرحلة الثالثة : ويمكن تسميتها مرحلة (التخاذل القرار) فحيث أخذت الأمور حقها من البحث والنظر والتقليل والمشاورة وأبدى كل واحدٍ من أهل المشورة رأيه وأظهر حجته واستمع الأمير لكل تلك الآراء وأصغى لها إِصْغَاءً تماماً فلم يبق إلا أخذ أرجحها : فإن كانت آراء أهل المشورة متفقة على شيءٍ واحدٍ فلا إشكالٌ عندها فالرأي ما رأوه.

وإن كانت آراؤهم مختلفةٌ متباعدةٌ فلا بد من طريقة لاختيار بعضها ليكون قراراً سارياً على الجميع، وبسبب نقص العلم وتابع القتل لأهل الخبرة والتجربة وقطعاً لداعي الموى والاستبداد فالذى نراه في مثل حالنا هو الأخذ برأي الأكثريه من أهل الشوري، فمهما يكن من أمرٍ فرأى الأكثري - في الأعم الأغلب - أقرب إلى الأصلح لا سيما مع التقوى والورع والتجرد عن الموى والحرص على الوصول إلى

الصواب كائناً ما كان وعند من كان، وعن الحسن — رحمه الله — قال: (ما تشاور قومٌ قطٌ بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم وفي لفظ إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذري ينفع).

إإن تساوت الأصوات فيرجح المحاذيب الذي يكون فيه الأمير لأن أحد القرارات في الأصل له، فإذا تم التصويت على الآراء واختير قول الأكثر انتصاراً بذلك مرحلة المشاورات ويتم اتخاذ القرار ليكون ملزماً للجميع صادراً من (أولي الأمر) الذين تحب طاعتهم فيه، وتقتصر المخالفة بعد ذلك على مجرد (اقتراح) الشخص بما تبنياه من رأيٍّ أما فيما يتعلق بالعمل والتنفيذ فعليه السمع والطاعة تماماً كغيره من الجنود ويلزمهم (شرعًا) التنازل عن التشتبث برأيه، ولا دخل للقضاء في مثل هذه الأمور وليسوا هم من أسباب الترجيح، فليست المسألة مسألة دعوى وخصوصية وإنما هي آراء وتباحث ونظر، وهنا نخت إخواننا الفضلاء على الميسرة والمطاوعة والملائنة والحرص التام على الاتفاق قدر الإمكان، ولنعلم أن التمادي في التلاخي والتخاصم والتشتبث بالآراء هو سبب لرفع الخير أو المنع منه كما جاء في صحيح البخاري عن أنس قال: أخبرني عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر، فتلا على المسلمين ف قال: (إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلا على فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والثسع والخمس)، قال البدر العيني في فوائد هذا الحديث : [أن الملاحة والمخاصمة سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة فإن الأمة حرم إعلام هذه الليلة بسبب التلاخي بحضورته الشريفة] انتهى.

وفي هذا القدر كفاية لهذه المسألة نسأل الله أن يلهمنا وإياكم الرشد ويعيذنا من شرور أنفسنا.

ثانياً : بالنسبة لعقد المدننة مع المرتددين فقد كتبت لكم من قبل مفاتيح المسألة كما أراها وهي فيما أحسب (مسألة اجتهادية)، وقول من قال بجوازها له حظٌ من النظر وحجتهم التي اعتمدوا عليها لا تأبها قواعد الشرع لا سيما في الظروف والأحوال التي نعيشها حيث رمانا الكفر برمه (مرتدوه وأصليوه) عن قوس واحدة وصارت الأرض مطبقاً على حربنا ومطارتنا حتى في الصحراء الجرداء القاحلة التي ليس بها أنيس إلا العافر وإلا العيس! ونحن قطعاً ليست لنا طاقة ولا قدرة على أن نواجه دول الكفر كلها مرهًّا واحدةً مما الضير في أن نحيي بعضها - مما يحتاج إلى تحديد - تشتيتاً لسهام الأعداء وإضعافاً لقوتهم وتركيزاً منا على أشدّهم عتواً وأعظمهم ضرراً، وليس مقصود المدننة - فيما لو عقدت - إقرارهم على كفرهم ولا تعطيلاً دائمًا لقتالهم وإنما تأخيرهم إلى حين الفراغ من غيرهم وجود القدرة الكافية لقتالهم جميعهم، والمهم أن يعلم الإخوة جميعاً أن هذه المسألة مسألة فقهية اجتهادية خالصة لا إجماع فيها ولا تعلق لها بمسائل الاعتقاد ولا تمس قضية الولاء والبراء لا من قريب أو بعيد، ولو كان عقد المدننة مع الكفار يخدش البراءة منهم لما جازت حتى مع الكفار الأصليين لأن البراءة منهم حكمٌ يشملهم جميعاً، وبه يعلم خطأ (إطلاق) القول بأنه (لا هدننة ولا حوار مع المرتددين) وجعلها من شعارات المجاهدين وأصولهم!، خاصة وأن استعمال كلمة (حوار) - فيما أظن - ليست مما عهد عن الفقهاء والمتقدمين بمعناها الشائع اليوم.

فمن ترجع عنده جواز المدننة مع المرتددين في الحرب فلا إنكار ولا تشريف عليه ولا يخرجه ذلك من (سلفيته الجهادية) فهو قول لأئمة معتبرين من يقتدى بهم من أئمة الدين، ولا شك أن هذه المدننة تحتاج إلى مفاوضات ومحاجعات ومراسلات واشتراط شروط وإلغاء أخرى وهذا يقتضي الجلوس معهم أو مع وسطائهم والاستماع إليهم أو مراسلتهم ومكتابتهم، فسواء سمي ذلك حواراً، أو تفاوضاً، أو غير ذلك فإن المدننة لا تتم بدونه.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (جاء ابن النواحة وابن أثال رسول مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهما: أتشهدان أنى رسول الله قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولًا لقتلتكم كما قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل). رواه أحمد.

وعن نعيم بن مسعود الأشعري قال: (سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: فما تقولون أنتما قالا: نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والله لو لا أن الرسل لا تقتل لضررت أعقاكم). رواه أبو داود.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله - في تعداد فوائد مجيء وقد بني حنيفة : [فيها جواز مكانتة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة ويكتب لهم ولإخوانهم من الكفار سلام على من اتبع المهدى، ومنها أن الرسول لا يقتل ولو كان مرتدًا هذه السنة] انتهى من زاد المعاد. وما ذكره ابن القيم رحمه الله - في حكم رسول المرتدين يخالف في ظاهره ما قال السرخسي الحنفي رحمه الله - : [المقصود أن المرتد راجع عن الإسلام بعد ما أقر به فكان قتلته مستحقة حدا .

(ألا ترى) أنه لو دخل إلينا بأمان أو رسولًا ، أو غير رسول لم ندعه يرجع إلى دار الحرب، ولكن نعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل ، بمنزلة من استحق قتلها قصاصا إذا لحق بدار الحرب ثم دخل إلينا بأمان.] (شرح السير الكبير 4/ 432).

وبفضل الله عندكم من طلبة العلم المجاهدين المطلعين على أحوال المجاهد وحاجات ساحاته وحقيقة ظروفه ما يجعلهم يكتبون أحاشيم على بصيرة بالشرع ومعرفة بواقعهم وإدراك لتفاصيل حاجاته، والمهم في ذلك كله أن نبحث تلك المسائل بدقة بعيداً عن إرهاب العبارات وتضييق الشعارات حتى لا نتخاذل ديناً ما ليس بدينه، ولا نعسر على أنفسنا فيما يسره الشرع علينا، ولا نضيق ما وسعه لنا، وفي المقابل لا نتفقل من ضوابطه وقواعده ونستحسن بمجرد نظرنا وموالنا وتخيل مصالحتنا، وإنما نبذل جهودنا في تتبع أقوال العلماء ومعرفة أدائهم مع استحضار الفارق الكبير - في الغالب - بين واقعنا وواقعهم ثم نحاول الترجيح بينها مع مشاورة من أمكن من أهل العلم المؤمنين وعدم الاستعجال في ذلك فمن سلك هذا المسلك فحرّي به أن يصيب الحق أو يخطئ وهو معذورٌ مأجورٌ إن شاء الله.

ثالثاً : جراكم الله خيراً كثيراً على مجهدكم الإعلامي الكبير من خلال إصدارات مؤسسة الأندلس جعلها الله منارةً لمدحية الناس وشعاراً لإحياء معاني العزة في قلوبهم وضخ الحياة الحقة في عروقهم نسأل الله أن يتقبل من القائمين عليها ومنكم جميعاً، والمجاهدون هنا يتبعونها بشغفٍ ويتظرون جديدها بلهفٍ ويدقون في إبداعاتها، فتارةً تراهم باكين، وتارةً مكرين، وتارةً داعين وقلوبهم وأرواحهم تروح وتغدو مع لقطاتنا.

ثم لا يخفى عليكم أن الإعلام معناه العام - وليس الإصدارات المرئية فقط - قد أصبح اليوم جزءاً لا ينفصل عن معركتنا مع أعدائنا الجرميين ومن أهم ساحاته التي تخوض غمار المعركة فيها هي عقول الناس، فالآلية الإعلامية جهاز صامت ناطق لا تقطع رأساً، ولا تسفك دمأً، ولا تدمر مركزاً، ولا تحفر خندقاً، ولكنها قد تحزم حيشاً بتحطيم معنوياته وتدمير نفوس قادته وغرس اليأس في أعماق قلوبهم، وتنفير الناس عنهم، وفي المقابل فهي بالنسبة للمسلمين محل (التحريض) من خلالها تشار الحمية، وتشتعل النفوس غيرةً، وتتفجر العروق غضباً، وتغسل من أذهانهم أَسْنَ الشبهات، وتقتلع من القلوب جذور اليأس لتبعث فيها الأمل فتحبب إليها الحقّ وتشوّقها إلى الجنان ولقاء الرحمن وتجعل الأمة مصطفة خلف أبنائها وغير ذلك من الغايات البليلة الجليلة التي لا تخفي مما ينبغي أن يولي عنابة تامةً ويعطى جهاداً كبيراً دراسةً وتحقيقاً ومراجعةً ونقداً حتى يتحقق من خلال إعلامنا مقصد (التحريض على القتال) والذي

يُعَدُّ بوابة مناصرة الناس لنا ووقفهم معنا وتفهمهم لقضيانا وكل هذا يحتاج إلى صبرٍ وتكرارٍ وتنويعٍ ويسيرٍ وحسنٍ مخاطبةٍ مع مراعاة طبقات الناس ومستويات فهومهم وتنوع مشارفهم واتجاهاتهم، ولنستحضر دائمًا أن مقصودنا هو هداية الناس - كل الناس - وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وانتشالهم من رحمة الحاصلية الذي يتقلبون فيه وهم يشعرون أو لا يشعرون، لا سيما وقد أتيحت لنا فُرصة مخاطبة شرائح واسعة منهم سواء من المسلمين أو غيرهم، ويسر الله علينا إيصال أصواتنا لهم وهم في غرفهم وداخل بيوتهم ولا يكاد يخلو بيتٌ اليوم من الاستماع لصوت المجاهدين بعز عزيزٍ أو بذل ذليلٍ مما يستوجب علينا استغراق أقصى الوسع لتبلیغ رسالة المداية إلى الناس مع الارتفاع بإعلامنا إلى أعلى درجات الصدق والأمانة والأدب والإتقان في الإخراج مضمونًا وشكلاً نسأل الله أن يعيننا وإياكم ويقبل منا ومنكم ويسدد على الخير والطاعة خطانا وخطاكم والله يحفظكم ويتولاكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه / أبو يحيى.

الخميس 28/شوال/1431هـ